

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

و عضوية القضاة السادة

د.محمد فريحات ، د.عزار خريس ، احمد المومني ، محمد طلال الحمصي.

التمييز :

وكيلته المحامية

التمييز ضده: الحق العام

بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة
الجنايات الكبرى رقم ٢٠٠٦/٩٤ تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٥ والقاضي بتعديل وصف التهمة
بحق المميز من جنائية القتل القصد الي جنائية الشروع بالقتل القصد والحكم عليه بوضعه
بالاشتغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصادرة السلاح الناري .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١ - إن القرار المميز مخالف للمادة ٢٣٧ من الاصول المدنية حيث لم يشتمل
على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة .

٢ - ان الحكم المميز غير معلل تعليلاً سائغاً ومقبولاً وغير مسبب بصورة واقعية .

-: ٢٠٠٨/١٠/١٥ تاريخ وبتاريخ هذه الدعوى كما جاء في بيانها

- ١ - خاتمة المحكمة أمام المحكمة
- ٢ - خاتمة المحكمة أمام المحكمة
- ٣ - خاتمة المحكمة أمام المحكمة

-: ٢٠٠٨/١٠/١٥ تاريخ وبتاريخ هذه الدعوى كما جاء في بيانها

والذين

١ -

٢ -

-: ٢٠٠٨/١٠/١٥ تاريخ وبتاريخ هذه الدعوى كما جاء في بيانها

وبعد التفتيش والحدوث قانوناً نجد أن واقعة هذه الدعوى التي إلى أن التفتيش

١ -

١ - خاتمة المحكمة أمام المحكمة

٢ - خاتمة المحكمة أمام المحكمة

٣ - خاتمة المحكمة أمام المحكمة

-: ٢٠٠٨/١٠/١٥ تاريخ وبتاريخ هذه الدعوى كما جاء في بيانها

١ - خاتمة المحكمة أمام المحكمة

٢ - خاتمة المحكمة أمام المحكمة

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسم ومصائد الأسلحة النارية
العقوبات المقررة المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحيث تصبح واحد منعوا
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسم وعمل بالمادة (٧٢) من قانون
عقوبات على عطف

المجتمعين - ٤

[illegible]

من قانون العقوبات وعمل بنات المادة الحكم بحبس كل واحد منهما مدة سنة واحدة

الميتة - ١

॥ श्रीगणेशाय नमः ॥ श्रीगुरुभ्यो नमः ॥ श्रीशिवाय नमः ॥ श्रीब्रह्माय नमः ॥ श्रीविष्णवे नमः ॥ श्रीशक्तये नमः ॥

أول محسوم وأشهر ثلاثة منهم واحد منكم كل واحد بالحكم بحسب ذات القاتلون 2/11

[illegible]

بجانبه حلا و حلازة سلاحة نارقي بنون تير خيصر
والجانبين

1 - 1

:- ۱۱/۲/۰۰۸ تا ۳۱/۳/۰۰۸

ج۔ اے میرے بھائی! میں نے اپنے آپ کو توڑ ڈالا ہے۔ میں نے اپنے آپ کو توڑ ڈالا ہے۔ میں نے اپنے آپ کو توڑ ڈالا ہے۔

[५८८]

أحد مقبول تاريخي واحد

كسر النازية العنيفة الصمدية بالقوة والسنبل والحق والاسلامية الإسلامية

في دجري تاريخ بخرنا مصداق انه كان يتبين والحياة والحق في المستقيم الى المغمور

وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ

م

(الزكاة) على الصالحين والفقراء والمساكين والشهداء

تَبَيَّنَ ۥ بَيِّنَاتٍ ۥ اِنْ رَاٰ مِنْكُمْ جَهَنَّمَ بَنِيْنَ ۥ اَوْ اَخْرَجَتْكُمْ مِّنْهَا ۥ فَاُولَٰئِكَ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ حِسَابٌ ۥ

استبنا النارية العنات المتهمة اطلاق اطلاق العنات وفي العنات العنات العنات العنات

وحيث توصلت محكمات الجنائيات الكبرى الاخلاق الى هذه النتيجة وقضيت بجرمته بجرمة
الاقل فيكون حكمها مستوجباً لتقصير النفس الخطأ بتطبيق القانون على الواقعة التي اقرمتها

(في نسخة)

١٠٨

[illegible]

من الله ما يوصلنا إلى الكبرياء الخالق الحكمة محكمه موضوع موضع محكمة عاليه و

وأنه في ضوء هذه البينة التي توصلت إليها المحكمة المحكمات إلى أن المتهمين حضرا معاً لمعاملته المغدور
 "جمل" أحدهما المتهم المسجون وهو مسجون في سجن "جمل" يسرق الموز وهو المتهم الذي كان يبيع
 على قوته في سجن "جمل" المتهم الذي كان يبيع في سجن "جمل" والمتهم الذي كان يبيع في سجن "جمل" والمتهم الذي كان يبيع في سجن "جمل"

سَلَامٌ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلِيلُ الْكَرِيمُ ۖ وَالْجَنَّةُ مَحْكَمَةُ الْحَقِّ وَالْإِسْلَامُ وَقْفٌ

المستقامين (٢٧) ج ١ ص ١٠٠ (٢٨) ج ١ ص ١٠٠ (٢٩) ج ١ ص ١٠٠ (٣٠) ج ١ ص ١٠٠ (٣١) ج ١ ص ١٠٠ (٣٢) ج ١ ص ١٠٠ (٣٣) ج ١ ص ١٠٠ (٣٤) ج ١ ص ١٠٠ (٣٥) ج ١ ص ١٠٠ (٣٦) ج ١ ص ١٠٠ (٣٧) ج ١ ص ١٠٠ (٣٨) ج ١ ص ١٠٠ (٣٩) ج ١ ص ١٠٠ (٤٠) ج ١ ص ١٠٠ (٤١) ج ١ ص ١٠٠ (٤٢) ج ١ ص ١٠٠ (٤٣) ج ١ ص ١٠٠ (٤٤) ج ١ ص ١٠٠ (٤٥) ج ١ ص ١٠٠ (٤٦) ج ١ ص ١٠٠ (٤٧) ج ١ ص ١٠٠ (٤٨) ج ١ ص ١٠٠ (٤٩) ج ١ ص ١٠٠ (٥٠) ج ١ ص ١٠٠ (٥١) ج ١ ص ١٠٠ (٥٢) ج ١ ص ١٠٠ (٥٣) ج ١ ص ١٠٠ (٥٤) ج ١ ص ١٠٠ (٥٥) ج ١ ص ١٠٠ (٥٦) ج ١ ص ١٠٠ (٥٧) ج ١ ص ١٠٠ (٥٨) ج ١ ص ١٠٠ (٥٩) ج ١ ص ١٠٠ (٦٠) ج ١ ص ١٠٠ (٦١) ج ١ ص ١٠٠ (٦٢) ج ١ ص ١٠٠ (٦٣) ج ١ ص ١٠٠ (٦٤) ج ١ ص ١٠٠ (٦٥) ج ١ ص ١٠٠ (٦٦) ج ١ ص ١٠٠ (٦٧) ج ١ ص ١٠٠ (٦٨) ج ١ ص ١٠٠ (٦٩) ج ١ ص ١٠٠ (٧٠) ج ١ ص ١٠٠ (٧١) ج ١ ص ١٠٠ (٧٢) ج ١ ص ١٠٠ (٧٣) ج ١ ص ١٠٠ (٧٤) ج ١ ص ١٠٠ (٧٥) ج ١ ص ١٠٠ (٧٦) ج ١ ص ١٠٠ (٧٧) ج ١ ص ١٠٠ (٧٨) ج ١ ص ١٠٠ (٧٩) ج ١ ص ١٠٠ (٨٠) ج ١ ص ١٠٠ (٨١) ج ١ ص ١٠٠ (٨٢) ج ١ ص ١٠٠ (٨٣) ج ١ ص ١٠٠ (٨٤) ج ١ ص ١٠٠ (٨٥) ج ١ ص ١٠٠ (٨٦) ج ١ ص ١٠٠ (٨٧) ج ١ ص ١٠٠ (٨٨) ج ١ ص ١٠٠ (٨٩) ج ١ ص ١٠٠ (٩٠) ج ١ ص ١٠٠ (٩١) ج ١ ص ١٠٠ (٩٢) ج ١ ص ١٠٠ (٩٣) ج ١ ص ١٠٠ (٩٤) ج ١ ص ١٠٠ (٩٥) ج ١ ص ١٠٠ (٩٦) ج ١ ص ١٠٠ (٩٧) ج ١ ص ١٠٠ (٩٨) ج ١ ص ١٠٠ (٩٩) ج ١ ص ١٠٠ (١٠٠) ج ١ ص ١٠٠

المعوقات إذ أن القتل تم عن قصد على النحو الثابت من البيئة ولم يكن عن إهمال أو قلة احترام مما يستوجب رد هذين السببين .

وعن السبب الرابع : من حيث كيفية الاستدلال على علاقة السببية فإن البيئة أثبتت أن الإصابة القاتلة كانت من جانب المتهم (الشاهد) ومحكمة كمحكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى فيما توصلت إليه من هذه الناحية مما يستوجب رد هذا السبب .

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب التمييزين ما يستكمل هذه المسألة فحيل إليه نقادياً للتكرار .

لهذا نقرر ما يلي :-

١ - رد التمييز المقدم من المتهم موضوعاً وتأيد الحكم المطعون فيه بحقه .

٢ - نقض القرار المطعون فيه فيما يخص المتهم ضووء ردنا على التمييز المقدم منه وإعادة الدعوى لمصدرها للتسير بها في ضوء ما بيناه وإصدار الحكم المقتضى .

بعد إعادة القضية إلى محكمة الجنايات الكبرى سجلت مجدداً تحت الرقم ٢٠٠٦/٩٤ وبعد إتباع النقض والسير بالدعوى على ضوء ما جاء به والاستماع لاقوال ومرافعات الطرفين خلصت على ضوء الواقعة الجرمية التي اعتقتها أن ما قام به المتهم من أفعال تجاه المغدور المتمثلة في إطلاق عبارات نارية تجاهه يشكل بالتطبيق القانوني جنائية الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات فقررت بتاريخ ١٥-٢-٢٠٠٦ تعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهم من جنائية القتل القصد المسندة إليه إلى، جنائية الشروع بالقتل القصد وتجريمه بهذه التهمة المعدلة والحكم عليه عملاً بالمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف مع الرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتض المتهم بالقرار الصادر فاستدعى تمييزه للاسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦ وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها رد التمييز وتأيد القرار الطعين كما أن النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى رفع أوراق الدعوى إلى محكمتنا كون القرار الصادر مميزاً بحكم القانون وفقاً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى ملتصماً تأييده .

وعن أسباب التمييز المقدم من المتهم

وعن السبب الاول ومفاده ان القرار الطعين صدر على صورة مخالفة لأحكام المادة ٢٣٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

وفي ذلك نجد أن محكمتنا وفي قرار النقض السابق رقم ٢٠٠٥/٩٧٢ قد أقرت محكمة الجنايات الكبرى فيما توصلت إليه من حيث الواقعة الجرمية لاستخلاصها لها من بيئة قانونية قدمت في الدعوى ولتدليلها على ما أثاره المميز من أفعال جرمية ودوره في تنفيذ الجريمة حيث كان يطلق عبارات نارية تجاه المغدور الا انها عند تطبيق القانون على ما استخلصته من وقائع أخطأت في ذلك الأمر الذي تقرر معه نقض قرارها للخطأ في تطبيق القانون على الواقعة الجرمية المستخلصة .

وحيث انه لا ينقض من الحكم الا ما كان متعلقاً بالاسباب التي بنى عليها النقض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٨٥ من قانون الاصول الجزائية وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى اتبعت النقض وعالجت القرار المنقوض على اساس ما جاء بقرار النقض فإن مؤدى ذلك عدم الحاجة إلى معاودة اشتغال القرار الطعين على الوقائع والامور المشار إليها في المادة ٢٣٧ من قانون الاصول الجزائية مما يقتضي الالتفات عما جاء في هذا السبب .

وعن السببين الثاني والثالث ومفادهما أن الحكم الطعين غير معلل تعليلاً سائغاً ومقبولاً وواقعاً في غير محله حيث لم تحقق البيانات والادلة المقدمة ضد المميز اركان وعناصر جرم الشروع بالقتل المجرم به .

وفي ذلك نجد أن قرار النقض السابق قد عالج ما جاء في هذين السببين في معرض تصديده لاسباب الطعن المقدم من المتهم مما لا يجوز معه

١٠٣٤
١٠٣٤
١٠٣٤

١٠٣٤
١٠٣٤
١٠٣٤

١٠٣٤
١٠٣٤
١٠٣٤

١٠٣٤
١٠٣٤
١٠٣٤

١٠٣٤
١٠٣٤
١٠٣٤

١٠٣٤
١٠٣٤
١٠٣٤

١٠٣٤
١٠٣٤
١٠٣٤

١٠٣٤
١٠٣٤
١٠٣٤

١٠٣٤
١٠٣٤
١٠٣٤

١٠٣٤
١٠٣٤
١٠٣٤

١٠٣٤
١٠٣٤
١٠٣٤